في مبادرة فخامة الأخ رئيس الجمهورية

إعادة صياغة البنيان المؤسسي للدولة وأبعاد الشكل الرئاسي

أولاً : أهداف مكونات المبادرة

– إقامة نظام رئاسي ذي بنيان مؤسسي يؤمن إعادة صياغة بنيان الدولة باتجاه تعزيز الفصل بين السلطات على أساس التعاون والتوازن وتفعيل الديمقراطية على صعيد مؤسسات الدولة .

– تأمين التوازن داخل البنيان المؤسسي للدولة سواء على صعيد العلاقة بين مؤسسات الدولة المركزية أم على صعيد العلاقة بين الأجهزة المركزية والمحلية للدولة .

– توزيع الاختصاص بين أجهزة الدولة بصورة عقلانية بما يعزز من تفعيل الأداء وتوزيع المسؤولية وإنهاء عنصر الاحتكار في وظائف الدولة وإنهاء ظاهرة المركزية الإدارية .

– إنهاء عنصر المركزية الإدارية التي تختزل الدولة في المركز الإداري ؛ وتعزيز فكرة الدولة المركزية الهادفة إلى مد سلطان الدولة والقانون إلى كل أرجاء البلاد ، ونقل فكرة الدولة من المركز إلى كل نقطة في ارجاء الدولة .

– إعادة صياغة فكرة ربط المواطن بالمجتمع الوطني وذلك بإيصال الدولة إليه في موطن إقامته ليرى الدولة في كل جهاز ومؤسسة في منطقة إقامته تقدم له الخدمات المؤسسية ؛ بدلاً من أن يذهب هو إلى الدولة في مركز الدولة كزائر يشعر بالغربة في وعيه وفي ارتباطه بالدولة .

ثانياً : أبعاد مبادرة الرئيس :

هناك دون شك أبعاد لهذه المبادرة تتجسد في :

1- البعد السياسي :

الذي يسعى إلى خلق أجواء سياسية فعالة ومؤثرة لتهيئة الإمكانات السياسية لعملية البناء السياسي لنظام مؤسسي تشكل أداة توافق لكل أطراف العقد السياسي في المجتمع ؛ وفي الاتجاه نحو تعزيز عناصر البناء السلمي لمؤسسات الحكم في الدولة ؛ وفتح الآفاق لخلق أجواء سياسية ملائمة لتفعيل عنصر المبادرة السياسية من قبل كافة أطراف العمل السياسي وتعزيز فكرة العقد السياسي الذي على أساسه يتم إدارة الخلافات وبناء التحالفات وتحديد مسار الحقوق والواجبات وكذلك على نطاق الحريات وممارسة العمل السياسي .

2- البعد القانوني :

الذي يهدف إلى صياغة علاقة مؤسسية على صعيد الحكم على أساس من الفصل بين وظائف سلطات الدولة ؛ فصل يعزز من عنصر التميز والتعاون بصورة تخلق بناء متوازياً لمؤسسات الحكم يؤمن الفعالية في الأداء ؛ كما تهدف المبادرة إلى تأمين التوازن بين مؤسسات الدولة على نطاق الأفقي أي بين المؤسسة الرئاسية والمؤسسة البرلمانية من جانب ؛ وفي الجانب الآخر التوازن على النطاق الرأسي أي بين الأجهزة المركزية والأجهزة المحلية .

3- البعد السياسي الذي يؤمن :

– وضع الأساس لبناء نظام مؤسسي على مستوى الفكرة والعلاقات على مستوى الحكم من جانب ؛ وعلى مستوى العلاقة بين مؤسسات الدولة والمجتمع المدني .

– إعادة صياغة البناء المؤسسي للدولة وذلك عبر توطيد وتوسيع قاعدة بنيان الدولة والحكم ؛ وذلك من خلال الانتقال إلى الشكل الرئاسي وفكرة الحكم المحلي.

– تهيئة الظروف الملائمة لبسط سلطان الدولة المركزية مؤسسياً وقانونياً وامنياً ومعيشياً ؛ وذلك من خلال حسم التناقض والصراع بين التقليدية والحداثة سلمياً والانتقال السلمي إلى مؤسسات الحكم المؤسسي للدولة .

ثالثاً: أبعاد الشكل الرئاسي في البنيان المؤسسي للدولة في مبادرة فخامة الأخ رئيس الجمهورية

بقراءة متأنية للمبادرة في صورتها الشاملة وفي جوهرها؛ نجد أنفسنا أمام تصور لإعادة صياغة البنيان المؤسسي للدولة ؛ ينطلق من فكرة التعدد والمشاركة وتعزيز مكانة مؤسسات السلطة الأخرى ، بما يجعل هذه السلطات توطد بنيانها والعلاقات بينها على الصعيد الأفقي أي بين المؤسسة الرئاسية المؤسسة البرلمانية، وكذلك على الصعيد الرأسي بين الأجهزة المركزية والأجهزة المحلية .

فعلى الصعيد الأفقي تسعى المبادرة إلى إبراز فكرة العلاقات المؤسسية بين المؤسسة الرئاسية والمؤسسة البرلمانية على أساس المعادلة بين الفصل بين السلطات والتوازن بينهما . ففي الوقت الذي يتم الانتقال بالنظام الرئاسي إلى فكرة المؤسسة الرئاسية ؛ وتعزز من بنيانها كسلطة مؤسسية تؤمن الوحدة في المسار وحرية الحركة ؛ فإنه بالمقابل تسعى المبادرة إلى تعزيز مكانة البرلمان كمؤسسة تشريعية ليزداد تأثيرها على الصعيد المؤسسي للسلطة وكذلك على الصعيد الشعبي.

إن هذه الرؤية تنطلق من أن الدولة ليست نسقاً واحداً تتوحد فيه الحاجات والميول والنوازع والرغبات ؛ فالمجتمع يتميز دوما بالتنوع ومن ثم فهو بحاجة إلى التعدد في كل شيء ؛ لأن هناك دوما مصالح تتعدد . والدولة بقدر ما تحقق فعاليتها من خلال ضمانها لهذا التعدد والتمايز ؛ فإن فعاليتها تزداد تأثيراً من خلال قدرتها على إدارة هذا التعدد والتمايز في إطار من التوازن السلمي بين المصالح والتكامل في تحقيق الأهداف .

وفي الجانب الآخر إن بناء المجتمع بصورة سليمة وسلمية وعادلة ومتوازنة لا يمكن أن يتم فقط بجهود المؤسسات الرسمية أو طرف من هذه المؤسسات ؛ دون الأخذ بعين الاعتبار بالقدرات الجبارة للجهود الاجتماعية ؛ ومهما كانت قدرات كل طرف، فهناك استحالة لان يقوم بكل ويحقق الأهداف وهنا لابد من أن تتكامل المكونات المؤسسية لسلطة الدولة من جانب ومع جهود منظمات المجتمع المدني في إطار من الوحدة والتباين والتمايز الذي يراعي الخصوصيات والاعتراف بتباين مصالح التكوينات الاجتماعية وإدارة هذا التباين على أساس التمسك بالبنيان السلمي للمجتمع .

إن هذه المبادرة بوضعها ملامح البنيان المؤسسي الجديد من المؤسسة الرئاسية مفتاح البنيان المؤسسي بما يجعل الفصل بينهما أساس المسؤولية والتعاون والتوازن أساس التكامل في تسيير شؤون الدولة والمجتمع .

فشكل النظام الرئاسي في هذا البنيان سيتأسس على فكرة مؤسسية ؛ تقوم على التكامل مع المؤسسة البرلمانية في قيادة وإدارة الدولة ؛ ففي الوقت الذي تهدف المبادرة إلى تعزيز مكانة رئاسة الدولة في بنيان الحكم ؛ فإنها تهدف بنفس المستوى إلى توطيد مكانة المؤسسة البرلمانية ؛ بوصفها الدعامة الأخرى في بنيان الحكم ؛ وأساس التوازن الذي تقتضيه الديمقراطية في قيام هذا البنيان .

وفي هذا الاتجاه تؤسس العلاقة على أساس الفصل بين السلطات ؛ بحيث يجعل المؤسسة الرئاسية والمؤسسة البرلمانية تعمل في إطار فصل حقيقي يقوم على التميز والتوازن والتعاون؛ بحيث تعمل كل سلطة في إلاطار المرسوم لها دستورياً . وهكذا تصبح السلطة التنفيذية في شموليتها من اختصاص المؤسسة الرئاسية ؛ والسلطة التشريعية من اختصاص المؤسسة البرلمانية .

وفي الاتجاه يمكن أن تتشكل ملامح وتكون ودور المؤسسة الرئاسية في الاتجاه الآتي:

1- إنهاء فكرة ثنائية السلطة التنفيذية؛ بحيث تكون الحكومة جزءاً مندمجاً في المؤسسة الرئاسية التي تمسك بكل مفاصل السلطة التنفيذية ؛ ومن ثم تعمل الحكومة تحت الإشراف المباشر للرئاسة وتكون مسؤولة بصورة متكاملة أمامه.

أ.د. خالد عمر عبد الله باجنيد
عميد كلية الحقوق _جامعة عدن

وهكذا تنتهي ازدواجية المسؤولية للحكومة ؛ وعدم جواز عضوية الوزارة في البرلمان . وفي هذا الاتجاه تصبح الحكومة هيئة متكاملة ككيان قانوني وسياسي من صنع المؤسسة الرئاسية ؛ بحيث يصبح وجودها قانوني مستمدة من دور المؤسسة الرئاسية التي تعد الكيان المؤسسي الفعلي للسلطة التنفيذية .

2- عدم جواز حل البرلمان بإدارة رئاسية أو عزل رئيس الدولة بإدارة برلمانية.

ج- أن يكون للمؤسسة الرئاسية مهام ذات طابع تشريعي منها :

- قرارات بقوانين التي تصدر في أوقات معينة يحددها الدستور ويحدد ضوابطها وتعرض على البرلمان ليحدد مصيرها .
- لوائح تشريعية يصدرها رئيس الدولة في الأوقات الاعتيادية يحدد الدستور مجالها وطبيعتها وتعرض على البرلمان لإقرارها كقوانين ؛ وفي حالة عدم إقرارها تسبح لوائح إدارية .
- لوائح تشريعية يحدد الدستور طبيعتها ومجالها ولا تعرض على البرلمان .

د- حق المبادرة التشريعية ؛ ويحدد الدستور طريقة استعمالها وذلك إما بالطريق المباشر بتقديم مقترح بمشروع قانون إلى البرلمان ؛ أو بالطريقة غير المباشرة عبر رسالة تحدد الغرض من الجانب التشريعي او عبر علاقة الوزارة برؤساء اللجان البرلمانية ... إلخ.

هـ- حق المؤسسة الرئاسية في استخدام الاعتراض على مشروع قانون يقره البرلمان ؛ وهنا سيتطلب دون شك ضوابط إجرائية تتعلق بإعادة النظر في مشروع القانون والنسبة المطلوبة للموافقة الثانية أو سقوط القانون .

وبالانتقال إلى الرؤية المؤسسية للنظام الرئاسي ؛ فإن ذلك قد يحقق مزايا متعددة أهمها تعزيز أسس الفصل بين السلطات في إطار من التمايز والتوازن والتعاون بما يؤمن إدارة الخلافات في إطار البنيان المؤسسي الهادف إلى التنوع وحدة المسار ؛ وفي الاتجاه نحو تعزيز استقرار السلطة وتأمين سرعة الحركة في إدارة الدولة وتحقيق الأهداف . كما أن هذا البناء المؤسسي الجديد والفصل بينهما ، يجعل المسؤولية واضحة أمام الشعب بوصفه الحكم . فالشعب سيتمكن من أن يحدد من أين يأتي الإخفاق . فكل سلطة محدد دورها وواجباتها ومسؤوليتها ؛ وعل هذا الأساس سيحدد الشعب مسؤولية التقصير . وهذه ميزة لا يستطيع أي طرف معها إلغاء تبعات الإخفاق على الطرف الآخر . حقاً تبرز صعوبات في جسامة المهام التي ستلقى على عاتق المؤسسة الرئاسية ؛ وهنا يصبح البناء المؤسسي لرئاسة الدولة ضرورة لتحقيق الأهداف على أساس من التخصص وتوزيع الأدوار في إطار من التناغم ؛ بحيث يصبح مركز المؤسسة الرئاسية أداة للتناغم والتوجيه المؤثر ؛ بما يجعل مكونات المؤسسة في وضع قادر على استقبال مؤثرات التوجيه والعمل بمسؤولية .

ومن حيث المكانة المؤسسية للبرلمان فإنه سيتشكل في ثنائية مؤسسية "مجلس النواب وجلس الشورى" بحيث يصبح على الصعيد الشعبي الوعاء القادر على تحقيق التوازن الاجتماعي واستيعاب مجتمع السلام الاجتماعي ؛ وعلى الصعيد الرسمي فإن هذه الثنائية تجعل البرلمان مؤسسة فعالة في صياغة فكرة ممارسة الحكم وفق رؤية التوازن وتأمين مؤثرات بناء تجربة ديمقراطية في الوقع اليمني بخصوصياته ومتطلبات تطوره . ولن ندخل في تفاصيل هذا الموضوع لتتاح الفرصة لمن يتناول بالدراسة هذا المحور .

البرلمان ذو الغرفتين التشريعيتين

نشأ نظام المجلسين في إنجلترا عندما تكون مجلس العموم بجوار مجلس اللوردات، ثم انتقل نظام المجلسين إلى عدد كبير من دول الديمقراطية التقليدية . وقد نشأ هذا النظام في إنجلترا لأسباب تاريخية تتعلق بالبناء الطبقي للمجتمع البريطاني .أما فيما يخص الولايات المتحدة الأمريكية فقد حدد الدستور في مادته الأولى أنه تناط جميع السلطات التشريعية الممنوحة هنا بكونجرس للولايات المتحدة يتألف من مجلس للشيوخ ومجلس للنواب .

وفيما يخص حجج ومبررات نظام المجلس الواحد فقد جاءت على أساس أن يقوم بمهام السلطة التشريعية مجلس واحد يمارس الاختصاصات المقررة في الدستور التي أهمها الوظيفة التشريعية ؛ ومحاسبة السلطة التنفيذية في بعض النظم الدستورية . ويرى بعضهم أن مبادئ الديمقراطية تقضي أن تكون هذه الهيئة واحدة ، وذلك حتى تكون تعبيراً عن الرغبة الشعبية وإرادة الجماهير.

إن أهمية إنشاء نظام المجلسين لدينا في الجمهورية اليمنية جاءت في (مبادرة الرئيس) مع طلب لتعديل بعض مواد الدستور، وإضافة مواد جديدة إليه كل ذلك مراعاة لتعزيز ومساندة النظام الجديد، ألا وهو نظام الغرفتين في البرلمان والذي يجمع بين كل من مجلسي النواب والشورى . وهو بمثابة تطوير لسلطات الدولة، حيث إن السلطات هي الاختصاصات القانونية للدولة كما حددها الدستور ، وهي عادة في الدولة ثلاث : السلطة التشريعية ؛ والسلطة التنفيذية ؛ والسلطة القضائية . وتعد السلطة التشريعية أهم هذه السلطات الثلاث ، فهي التي تقوم على عمل القوانين ومناقشتها ، وهي تستنير في المناقشة بآراء الشعب .

د.لؤي عبد الباري قاسم
نائب عميد كلية الحقوق جامعة عدن

تطوير النظام البرلماني :

إن استحداث أو تطوير أي برنامج أو نظام في أي من مجالات الحياة يجب أن تكون بصدد النهوض والمضي نحو البديل الجديد لمسيرة الحياة ولمستقبل أفضل .

نعني بهذا في ورقتنا هذه بأن التعديل المقترح من فخامة الأخ / رئيس الجمهورية لبعض من مواد الدستور إنما جاء لدراسة مسبقة ومتأنية بزغت فكرتها من المؤتمر التأسيسي لرابطة مجالس الشيوخ والشورى في إفريقيا والعالم العربي المنعقد بصنعاء في إبريل 2004م.

إلى جانب ما ذكر في المذكرة الإيضاحية بشأن تطوير النظام البرلماني والأخذ بنظام المجلسين في هذه المذكرة الموجزة هي عرض مكتوب لتفكير بصوت مسموع ، وتهدف إلى إجراء تعديل دستوري محدود جوهره هو تحويل مجلس الشورى إلى غرفة ثانية في البرلمان . حيث حملت هذه الفكرة الدلالات الآتية :

– أن تتكون السلطة التشريعية من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الشورى.

– انتقال مجلس الشورى من إطار السلطة التنفيذية إلى إطار السلطة التشريعية ؛ مع ما يترتب على ذلك من مسائل تنظيمية وإجرائية .

– إعادة تنظيم مهام الاجتماع المشترك للمجلسين الواردة في المواد الدستورية النافذة.

والقصد من الارتقاء بمجلس الشورى إلى مواقع أو مكانة مجلس النواب ليس على صعيد المباهاة أو لغيره ممن قد يفسره بقصد أو بدون قصد ، وإنما لما سيكون على عاتقه من مهام تأخذ المفهوم التشريعي أكثر مما هو ذو طابع تنفيذي أو استشاري فقط . ويعني ذلك بشكل رئيس أن وجود غرفتين لمجلسين متجانسين يعد تكوينه في إطار واحد كمصدر لإخراج الكثير من الأعباء ، ولفلترة الكثير من الشوائب ، بدلاً مما كانت عليه في مجلس النواب فقط ، وسيكون ذلك بدرجة رئيسة في الاجتماع المشترك للمجلسين الذي سيعطي حتما النتيجة المرجوة على صعيد القناعات سياسياً واجتماعيا .

لربما يعتقد بعضهم أو يبدي تخوفه تجاه هذه التجربة ؛ وهو أمر طبيعي أن يحدث ذلك . ولكن متى ما اتخذ الإنسان موقفاً ايجابياً تجاه أي متغيرات على أساس الأخذ بعين الاعتبار مواجهة العقبات أو الإرباكات التي قد تحدث في أي مرحلة ولا يتقدم الإنسان أو يحدث تغيير وتطوير لينظم عمله وحياته دون المرور بها وللاستفادة من تجربتها ترسيخا للمستقبل .

ولأن كل فكرة أو مقترح تعديل لأي مواد الدستور بقصد إنشاء برلمان ذي غرفتين تشريعيتين لابد أن تسبقه دلالات وتليها مبررات وأهداف ومزايا حددت جميعاً في هذه المذكرة الإيضاحية بالآتي :

أولا: إذا كانت تجربة العديد من البلدان الديمقراطية تؤكد أفضلية الأخذ بنظام البرلمان ذي المجلسين على البرلمان ذي المجلس الواحد فإن تجربتنا اليمنية خلال السنوات المنصرمة تشير إلى ضرورة الانتقال إلى الثنائية البرلمانية وخاصة في الجانب التشريعي ؛ فلا شك أن تشريعاتنا أصبحت بحاجة ماسة لمزيد من الضبط والتدقيق ؛ ولن يأتي ذلك إلا بمشاركة ذوي الخبرة والكفاءة من أمثال أعضاء مجلس الشورى في العملية التشريعية وهذه المشاركة غير ممكنة إذا بقي مجلس الشورى في إطار السلطة التنفيذية وعليه فإن انتقال هذه المجلس إلى السلطة التشريعية إلى جانب مجلس النواب من شأنه أن يطور ويعزز العملية التشريعية ؛ يوفر لها قدراً أكبر من الرصانة والاستقرار ؛ وفي ذلك دون ريب مصلحة مؤكدة للوطن ولنظامه السياسي الديمقراطي.

ثانيا: إضافة إلى ذلك فإنه عند انتقال مجلس الشورى إلى غرفة ثانية في البرلمان سيكون بمقدوره أن يقدم مساهمات فعالة في تهدئة وتسوية أي مشاكل قد تطرأ في العلاقة بين مجلس النواب والحكومة (كما حدث في الآونة الأخيرة) وذلك يشير إلى ما يمكن أن يقوم به مجلس الشورى من دور مهم في تفادي وقوع أزمات أو في حل أية مشاكل بصورة صحيحة وبما يكفل تعاون مختلف مكونات النظام السياسي الديمقراطي .

ثالثا: وينبغي أن يتم التعامل مع هذه الخطوة بوصفها جزءاً من عملية الإصلاح السياسي المتواصلة والنابعة من تجربتنا العلمية وفقاً لظروف ومعطيات واقعنا السياسي والاجتماعي ومستوى تطور الراهن ؛ دون أن يمنع كل ذلك الإستفادة من تجارب الآخرين .

رابعا : وينبغي كذلك أن يتم التعامل مع هذه الخطوة بوصفها لآليات النهج الديمقراطي على صعيد العلاقات بين هيئات الدولة وتأكيداً لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية .

إجابة عن الأسئلة ووضع البدائل لها :

ج1) الوقت المناسب لإجراء استفتاء على هذا التعديل يفضل أن يكون متزامنا مع الانتخابات الرئاسية أو النيابية المقبلة لأمرين ؛ أولهما لأن المواطن اليمني سيكون في أوج حضوره للانتخابات وبنفس الخطوة سيؤدي استفتاءه حينها أي سيتم كسب كثير من الوقت والحضور للاستفتاء .

الأمر الآخر يمكن في توفير الكثير من المال والتحضيرات والزمن حين يكون الاستفتاء فاعلية مستقلة .

ج2) يتم النص في مشروع التعديل على جزء منهم سيكون منتخباً؛ والجزء الآخر منهم سيعينون لاعتبارات يرى فيها رئيس الجمهورية ضرورة للخصوصية.

ج3) لمن سينتخبون منهم انتخاباً مباشراً في اجتماع موسع لمجموع الأعضاء في لمجلس المحلي ومجلس المديريات لكل محافظة . وهذا يأتي تجاوبا مع الشطر الأول من الإجابة الثانية (ج2) . ولأن التعديل بشكل عام بخصوص إيجاد صفة تشريعية لمجلس الشورى فلابد من الانتخاب ؛ والآخرين منهم سيكونون في رأينا حسب ما ذكرنا مختارين أو معينين وفق (ج2).

ج4) تسمية الاجتماع المشترك لمجلس النواب والشورى لابد أن ينطلق من تركيبة أو جمع المجلسين ؛ بحيث لا يمكن أن يكون الجمع بين مجلسين يخرج باسم (مجلس) بل الأفضل أن يكون باسم جمعية كالجمعية الوطنية ؛ ولأن التسمية (الوطنية) ؛ تعني الوطن كافة دون استثناء وهذا هو الأصل في أن أعضاء المجلسين من كافة أنحاء البلاد في الغالبية العظمى .

فرز إحصائي للمواد المرشحة للتعديل في الدستور ؛ والمواد الجديدة المقترح إضافتها

المواد المرشحة للتعديل 33 مادة تضمنها طلب تعديل الدستور وذلك للأخذ بنظام المجلسين :

99.95.94.92.84.83.82.81.80.79.77.76.75.74.73. .72.71.69

68.67.66.62.91.90.88.87.85.115.109.104.102.. 100

نص بديل للفقرات 13.12.8 من المادة (119)؛185.173.172.1 26.125.121 كما أن هناك عشر مواد جديدة تضاف إلى مواد الدستور كالآتي :

- الباب الثالث

تنظيم سلطات الدولة :

مادة جديدة :

يعتمد مبدأ الفصل بين السلطات أساساً لتنظيم سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ؛ وينظم الدستور علاقات التعاون والتكامل بينها .

الفرع الأول:
مجلس النواب:
مادة جديدة :

يتولى مجلس النواب إلى جانب المهام التشريعية ممارسة الرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية على الوجه المبين في الدستور .

الفرع الثاني :
مجلس الشورى : مادة جديدة (تلي المادة 125):

مادة جديدة :

يراعى في تشكيل مجلس الشورى أن يكون جميع أعضائه المنتخبين والمعينين من ذوي الخبرات والكفاءات الوطنية والشخصيات الاجتماعية وممثلي المجتمع المدني والمغتربين اليمنيين في الخارج وغيرهم من رجال الأعمال ؛ على أن لا يقل سن العضو في مجلس الشورى عن أربعين عاما ؛ ويحدد القانون المزايا والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الشورى .

مادة جديدة:

مدة مجلس الشورى ست سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أول انعقاد له.

مادة جديدة :

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشورى لعقد أول اجتماع له خلال أسبوعين من اكتمال تشكيلة عن طريق الانتخاب والتعيين.

مادة جديدة:

لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم ؛ وعلى من يوجه إليه السؤال أن يجيب عنه .

مادة جديدة :

لمجلس الشورى حق توجيه التوصيات إلى الحكومة في المسائل العامة أو في أي شان يتعلق بأدائها لمهامها ؛ أو بأداء أي عضو من أعضائها ؛ وإذا تعذر على الحكومة التنفيذ بينت ذلك المجلس .

الفرع الثالث :

أحكام عامة ومشتركة للمجلسين:

مادة جديدة
(تلي المادة 127):

يضع مجلس الأمة لائحة داخلية تنظم أعماله وكيفية عقد اجتماعاته وطريقة اتخاذ قراراته وتصدر بقانون:

مادة جديدة :

ينعقد مجلس الأمة بدعوة من رئيس الجمهورية ، أو يطلب من هيئة رئاسية أي من مجلس النواب والشورى أو الحكومة . وتحد اللائحة الداخلية بقية الإجراءات المتعلقة بذلك .

مادة جديدة :

مجلس الأمة هو الهيئة العليا للسلطة التشريعية ؛ وقراراته تعلو على القرارات المنفردة لكل من مجلس النواب والشورى .

نستخلص من ذلك كله أنه بالفعل جاء طلب التعديل الدستوري وفق دراسة وقراءة متأنية ودقيقة خرجت بهذه المواد المطلوب تعديلها ؛ وكذلك إضافة مواد جديدة كمتطلب للفروع المختلفة من فروع تبويب الدستور .

الخاتمة :

ختاماً لورقتنا هذه حول إنشاء برلمان ذي غرفتين تشريعيتين نخلص إلى أن الضرورة توجب وجود غرفتين تشريعيتين ؛ وذلك لتوسيع قاعدة المجلس ذي الغرفتين تشريعياً وكذلك قاعدة المشاركة الشعبية ؛ ونوصي بالآتي :

1. أهمية إعداد الدراسات والندوات على مستوى الوطن كافة بخصوص هذا الموضوع والأخذ بما سيخلصون إليه ويوصون به .
2. أهمية الإسراع في ترتيب موعد للاستفتاء العام .
3. وضع برنامج زمني ينظم للمجالس المحلية في المحافظات بعد ظهور نتائج الاستفتاء حول كيفية انتخاب الأعضاء من المحافظات إلى مجلس الشورى (وذلك لتهيئة المجالس في المحافظات لذلك).
4. الأخذ بعين الاعتبار بتجارب هذا النظام (ذي الغرفتين) لدى الدول المتعاملة به ؛ خاصة الجوانب السلبية التي واجهوها كالآتي :

1. بطء التشريع ؛ وذلك لوجود مجلسين بدلاً من واحد ؛ حيث إن ذلك سيأخذ مزيداً من الوقت .
2. ألا يتمسك كل مجلس بوجهة نظره عند الاختلاف في بعض المسائل .

ج. ألا يؤدي ذلك (نظام الغرفتين) إلى خلق أرستقراطية جديدة .

د. فرض شروط في أعضاء المجالس العليا: مثل درجة عالية من التعليم أو لسبقه شغل وظائف معينة .